

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٥٧٣ المؤرخة فى ٢٤/٨/٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر كلا من الجمعيتين الآتيتين بالمنيا ذات صفة نفع عام :

- ١ - الجمعية الإسلامية لتنمية المجتمع بأبوقليو - بندر المنيا .
- ٢ - جمعية أكاديمية المنيا للعلوم والتكنولوجيا - بندر المنيا .

(مادة ثانية)

تستمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى